قوله التيمم بما اخرجته الارض من الخشب خلاف ما اخرجته من الجواهر
قرن به واو ام بالاحداث الى المسح يعني انه يجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان
التيمم ويجب استدامة النية الى مسح شيء من الوجه بشرط ان لا تحدث بين النقل
والمسح فلو عزبت نيته او احدث فيما بين النقل والمسح وجب نقل اخر ونية جديدة
قوله بنية استباحة مفتقر يعني ان كيفية نية التيمم ان ينوي استباحة ما لا
يستباح الا بالتيمم ولا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث قوله كصلاة
فيتحصل بنية فرض استباحة الصلاة ان كان التيمم لها قوله واحد فرضين يعني
لو كان عليه فايتتان مثلا فتيمم لاستباحة احداهما مبهما جاز له ان يصلي به احداهما
وكذا لو عين احداهما في نية التيمم جاز له ان يصلي احداهما بدل الاخرى قوله لا ان عين
فاخطا يعني لو توهم ان عليه فايتة الظهر فتيمم لفايتة العصر ولم يكن عليه لم يصح تيممه
قوله ومسح ظاهر وجه جميع وشعره اراد بقوله ظاهر وجه التنبيه على انه
يجب مسح جميع الوجه واراد بقوله وشعره العطف على ظاهر يعني انه يجب مسح جميع
الوجه بالتراب ويجب مسح ظاهر شعر الوجه لا باطنه وان خف قوله ويديه مع مرفقيهما
يعني الى حدود الوضوء قوله بطهر بدنه يعني فلا يصح تيمم من على بدنه نجاسة
غير معفو عنها بل ان لم يجد الماء صلى على حسب حاله واعاد اذا وجد الماء قوله
وترتيب المسحين يعني فيبدا بمسح وجهه ثم يديه
واحترز عن النقل فانه لا يجب ترتيبه قوله ووجب ضربتان يعني فلا يكفي ضربة واحدة
قوله وليدع خاتم يعني انه يجب ذلك عند مسحهما لان التراب لا يصل الى تحت الخاتم الا
بنزعه قوله وتفريج او تخليل يعني اذا ضرب بيديه على الارض بعد مسح الوجه نظرت
فان فرج اصابعه حتى وصل التراب الى ما بينها كفاه عن تخليلهن وان لم يصل التراب

69

الى ما بينهن وجب التخليل قوله وسن لها يعني انه يسن تخليل اصابع اليدين
عقب مسحهما ان كان قد وصل الغبار الى ما بينهن بالتفريج بعد مسح الوجه والا
وجب كما تقدم ذكره قوله والاولان اولى اي الاولان هما نزع الخاتم والتفريج يعني
انهما مستحبان عند الضرب الاولى له للوجه قوله وتسمية وسواك وولاء يعني
انها مستحبة هنا كما تستحب في الوضوء قوله وتخفيف تراب يعني لئلا يتشوه خلقه
بكثرة التراب فيفهم من هذا ان تكرار المسح في التيمم غير مستحب قوله ويبطل بردة
يعني ان التيمم يبطل بما ابطل الوضوء وكذا يبطل بالردة قوله وقبل احرام بتحول
وقت ممنوع يعني لو جمع بعدما تيمم للسابقة ثم دخل وقتها قبل الشروع فيها بطل
الجمع والتيمم قوله وتوهم ما يعني لو تيمم لفقد الماء فوجده او توهمه قبل الاحرام
بالصلاة بطل تيممه مطلقا قوله وان قل يعني وان كان الماء الذي توهمه قليلا لا يكفيه
بطل تيممه لانه يجب استعمال الناقص قبل التيمم قوله بلا مانع يعني انما يبطل تيممه
بوجود الماء او توهمه اذا لم يكن هناك مانع عن استعمال الماء اما لو وجده وهو محتاج
اليه لعطش محترم او خاف ضررا من استعماله او بينه وبينه حايل كعدو او سبع فلا
يبطل تيممه بشرط ان يكون وجود المانع مقارنا لوجود الماء فلو سمع المتيمم قائلا
يقول هنا لفلان الغايب ماء لم يبطل تيممه لانه لم يجد الماء الا بعد ان علم انه ممنوع
عنه لغيبة مالكه واما لو سمعه يقول هنا ماء لفلان الغايب فان تيممه يبطل لانه
توهمه عند قول القايل هنا ماء ان الماء مباح ولم يعلم انه ممنوع عنه الا بعد التوهم وتوهم
هم الماء مبطل للتيمم قوله وبعده بقدرة استعماله ان وجب قضاؤها يعني اذا
تيمم لفقد الماء ثم راه بعد دخوله في الصلوة نظرت فان كان يغلب على الظن استعماله
او جبها كانت الصلوة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كالاعادة بطلت وهي صلوة المتيمم

Copyright © King Saud University